بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-193964) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193964)

المقدم من/ المتهم، في شـأن الدعـــوى رقـم (AC-99878-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/14هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-99878)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محاليل العدسات الملصقة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/07/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (.../.../...) وتاريخ 1438/02/20هـ، المتضمن أنها غير مطابقة

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-193964) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193964)

لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة جوهرية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج على النحو الوارد في تقرير المختبر، مما يترتب على تصرفه بالإرسالية خطورة وتأثير على سلامة المرضى ومستخدمي هذه المحاليل، فإن عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الهيئة قامت بتقديم الجلسة للنظر في الدعوى ولم تقم بالتواصل مع المؤسسة أو التبليغ بالموعد مما يتضح أن الدائرة قد أخلت بحق المؤسسة بالدفاع عن نفسها عن التهم الموجهة لها، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في حكمها على أن المنتج يؤثر على سلامة المرضى ذلك أنه تم التعامل مع الشركة المصدرة واستيراد منها المنتجات لعدة سنوات وخلال تلك المدة لم يكن هناك مخالفات للائحة الرقابة والأجهزة والمنتجات الطبية، بالإضافة إلى أن هيئة الدواء والغذاء قد أصدرت تراخيص للمؤسسة (إذن بالتسويق وبيع المحاليل الطبية المستوردة)، مما يوضّح أن المحاليل الطبية لا تحتوي على مواد تؤثر على صحة وسلامة المرضى، كما ذكرت اللجنة مصدرة القرار أن الهيئة قد طلبت من المؤسسة إعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب، وهذا غير صحيح فإن الهيئة لم تتواصل مع المؤسسة فيما يخص هذه الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بإلغائه والحكم برد الدعوى ورفضها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/12م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً لأكثر من مرة بدليل حضور الجلسة الأولى وطلب مهلة للرد ولم تلتزم بالمهلة الممنوحة لها من قبل اللجنة مفرطةً بذلك بحقها بالترافع أمام اللجنة مصدرة القرار، كما أنه تم تبليغها بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه قيامها بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد السندي مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن تقرير المختبر المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات

قرار رقم (CR-2024-193964) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193964)

من حيث اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما يؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلكين، كما أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، وقد تم إشعاره بعدة خطابات بإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، مما يعد فعله تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/06/21م، تضمن ما ملخصه أن المؤسسة تؤكد بأنه لم يتم التواصل معها أو تبليغها في موعد الجلسة للنظر في الدعوى مما يدل على أن اللجنة مصدرة الابتدائية قد فوتت عليها حقها بالدفاع عن نفسها عن التهم الموجهة لها، كما أن المنتج (محاليل طبية) قد تم تسجيله في هيئة الغذاء والدواء في عام 2013م، وقد تم تجديد هذا التسجيل كل عام حتى نهاية عام 2019م، وفي عام 1437هـ، بعد استيراد الإرسالية محل القضية تم تجديد تسجيلها في هيئة الغذاء والدواء ثم فُسحت وسُلمت للمخلص الجمركي لاستكمال إجراءات تسديد التعهد، ولم يصل أي إشعار من الجمرك فيما يخص القضية بعد ذلك بدليل خلو ملف الدعوى من الإشعارات التي تدعيها الهيئة، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بإلغائه والحكم برد الدعوى ورفضها.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-99878)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-193964) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193964)

وحيث أنه فيما يتعلق بما يدفع به المستأنف من عدم تبلغه بانعقاد الجلسة المخصصة لنظر الدعوى وأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع فمردود، إذ إن الثابت من سرد وقائع القرار الابتدائي أن المستأنف حضر من ينوب عنه وكيلاً بالجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 1444/08/14هـ وتم سؤاله عن سبب عدم سداد التعهد وطلب الإمهال للرد، ثم تم انعقاد الجلسة الثانية بتاريخ 1444/09/01هـ ولم يحضر تلك الجلسة رغم تبلغه بالطرق المقررة نظاماً وفقاً لما جاءت به المادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية، ومن حيث الموضوع فإنه لما كان الثابت من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير هيئة الغذاء والدواء الصادر في شأن الصنف محل الدعوى أنه جاء مجملاً ولم يبين طبيعة المخالفة أو ينص على وصفها، حيث جاء مقتصراً على ذكر عدم مطابقة الصنف لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الإشكال من جنس المخالفات الجوهرية التي يترتب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بها الإضرار بالمستهلك وأمان استخدام المنتج، وعليه فإن تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة والحال ما ذكر لا يرقى لاعتباره جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من عدم تبلغه بنتيجة المختبر إذ الثابت من خلال الأوراق مخاطبة المستورد بعدة خطابات لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية دون تجاوب منه مما يكون معه دفعه غير قائم على سندٍ صحيح في هذا الشأن، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-99878)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-193964) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-193964)

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-واعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...